

إدارة التوثيق والمعلومات	
٦٤	الفصل
٣	الدور
٧١٣	رقم الوثيقة

State of Kuwait



دولة الكويت

٢١ مارس ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

إيماناً بالجنة الشرف والاهلية والرفق  
عبدالله بن محمد بن خالد آل نهيان

عبدالله بن محمد بن خالد آل نهيان  
٢٠١٥/٣/٢١

State of Kuwait



دولة الكويت

**اقتراح بقانون  
في شأن تحديد العدد الذي  
يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(مادة أولى)**

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥ ، وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددتي الجنسية " .

**(مادة ثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
في شأن تحديد العدد الذي  
يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥**

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثاً من تلك المادة ، على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة ، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

وقد صدر القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه. ولما كان هذا القانون قد انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧ فقد أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددتي الجنسية وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين عام ٢٠٠٧ ونهاية عام ٢٠١٥ ، بينما تضمنت المادة الثانية منه على أحكام تنفيذية قضت بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.